



المعهد العالي للقضاء
٠٩٤١٠٨ ٠١٥٠٢٣٣٣٠ | ١٠٤٤٠٦٢

قصب الشؤون المالية والإدارية



المملكة المغربية
٢٠٨٨٤٢١ | ١٣٢٠٤٥٥

قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 25/12 صادر في 07... ديسمبر 2025
بإعلانة فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الشعب بقصب التكوين المستمر والتكوين في مجال
الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 اغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 23/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد واختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 24/18 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رئيسي شعبتين بقصب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هذين المنصبين. وفق الجدول أسفله:

الرقم الترتيبي	مناصب المسؤولية الشاغرة
1	رئيس شعبة التكوين المستمر
2	رئيس شعبة التكوين في مجال الإدارة القضائية

المادة الثانية

1. يمكن أن يترشح لتقلد المنصبين المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

1. أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الأولى على الأقل؛
2. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
3. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبة.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المترشح مرتبا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفر على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبة؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتوفر على اقدمية في الإدارة لا تقل عن 6 سنوات؛
5. أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب موجه الى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيرة الرئيس المباشر للمترشح؛
- 2- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 3- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- 5- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بمهام الشعبة؛
- 6- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها كل مترشح أو مترشحة بشأن تدبير الشعبة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشيح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشيح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوبا عبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 9...11...2025 الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح؛
يودع ملف الترشح شخصيا مرفقا بوصل التسجيل الالكتروني الموقع من طرف المترشح والمستخرج من البرمجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي ببنبركة رقم 225 السويسي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 20...20...2025 الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛
لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرمجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي سنتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛
تقوم اللجنة بمحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛
يحدد تاريخ المقابلة ومكانها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة العرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالشعبة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط في:

07 مارس 2025

لامضاء:

عبد الحنين التوزانفي
مكلف بمهام
المعين العام للمعهد العالي للقضاء

